



قرار رئيس سلطة الأراضي رقم ( ٢٠١١/١٦ )

بشأن الوكالات المقدمة للإدارة العامة لتسجيل الأراضي والعقارات  
بعد الاطلاع على مذكرة ديوان الفتوى و التشريع صادر رقم ٢٠١١/٢٨٧  
بخصوص الوكالات القديمة  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة للعمل

قررنا ما يلي:

المادة ( ١ )

- تكون الوكالات العدلية أي كان نوعها قابلة للتنفيذ خلال خمس عشرة سنة فقط من تاريخ تنظيمها.

المادة ( ٢ )

- تنشر جميع الوكالات المقدمة لإجراء معاملات طابو وذلك في إحدى الصحف اليومية لمدة خمسة عشر يوماً.

المادة ( ٣ )

- يعتبر نشر الوكالات العامة والوكالات الخاصة ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ النشر بعد ذلك يعاد نشرها مرة أخرى.

المادة ( ٤ )

- يعتبر نشر الوكالات الخصوصية الدورية المعلق بها حق الغير ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ النشر بعد ذلك يعاد نشرها مرة أخرى.

المادة ( ٥ )

- تعفى كافة الوكالات من النشر في حال كان الغرض منها هو الحصول على مستخرج قيد.

المادة ( ٦ )

- على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

غزة في: ١٨ من أبريل لسنة ٢٠١١م

م. إبراهيم رضوان

  
رئيس سلطة الأراضي



(24)